نقطة

النجاسة يمنع من التيمم دون الصلاة الا يري ان نقطة من الدم لو وقعت في الاناء منعت من التطهير به وفي الثوب والمكان لا يمنع جواز الصلاة ولان التيمم يفتقر الي طهارة الصعيد وطهوريته لرفع الحدث والصلاة تفتقر الي طهاره الآلات لا غير وبالخبر تثبت الطهاره دون الطهورية وروي عن ابي حنيفة انه يجوز التيمم به فعلي هذا لا فرق بينهما والظاهر الاول **قال** رحمه الله **وعفي قدر الدرهم كعرض الكف من نجس مغلظ كالدم والخمر وخرء الدجاج وبول ما لا يوكل والروث والخثي**

وقال زفر والشافعي قليل النجاسة كثيره لان النصوص الواردة بتطهير الثوب لا تفصل الا ان ما لا يدركه الطرف خارج لعدم امكان التحرز عنه كالذباب يقع علي النجس ثم علي الثياب وكذا موضع الاستنجا خارج عنها لاجماع السلف وانا نقول القليل معفو اجماعا فقدرناه بالدرهم لان محل الاستنجا مقدر به قال النخعي استقبحوا ذكر المقعدة في محافلهم فكنوا بالدرهم ولان الضرورة تشمل المفصل وغيرها فيعفي للحرج ثم اختلفت الرواية في الدرهم فقيل يعتبر بالوزن وهو ان يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثقالي وقيل بالمساحة وهو قدر عرض الكف وو فق ابو جعفر بين الروايتين فقال اراد محمد بذكر العرض تقدير النجاسة المايعة وبذكره الوزن تقدير النجاسة المتجسدة وهذا هو الصحيح وقال السرخسي يعتبر بدرهم زمانه وقد قالوا اذا اصاب ثوبه دهن نجس فصلي فيه ثم ازداد حتي صار اكثر من قدر الدرهم فصلي فيه فالاولي جايزة والثانية باطلة وقيل لا يمنع وهو اختيار المرغيناني **قال** رحمه الله **وما دون ربع الثوب من مخفف كبول ما يوكل والفرس وخرء طير لا يوكل**

اي عفي ما دون ربع الثوب من النجاسة المخففة لان التقدير فيها بالكثير الفاحش وللربع حكم الكل في الاحكام يروي ذلك عن ابي حنيفة ومحمد وهو الصحيح ثم اختلفوا في كيفية اعتباره فقيل ربع جميع ثوب عليه وعن ابي حنيفة ربع ادني ثوب تجوز فيه الصلاة كالميزر وقيل ربع طرف اصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريص وعن ابي يوسف شبر في شبر وعنه ذراع في ذراع ومثله عن محمد وروي هشام عن محمد ان الكثير الفاحش ان يستوعب القدمين وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كره ان يحد لذلك حدا وقال ان الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس فوقف الامر فيه علي العادة كما هو دابه ثم اختلفوا فيما يثبت به التغليظ والتخفيف فعند ابي حنيفة الغليظة ما ثبت نجاسته بنص لم يعارضه نص يخالفه كالدم ونحوه مما لم يوجد فيه تعارض نصين لم يعارضه نص والخفيفة ما تعارض النصان في نجاسته وطهارته وكان الاخذ بالنجاسه اولي لوجود المرجح مثل بول ما يوكل لحمه فان قوله عليه الصلاة والسلام استنزهوا من البول يدل علي نجاسته وخبر العرنيين علي طهارته فخف حكمه للتعارض وعند ابي يوسف ومحمد ما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف لان الاجتهاد حجة في وجوب العمل به ونحوه

الخلاف

الخلاف فتطهر في الروث والخثي والبعر ونحوها فعند ابي حنيفة مغلظة لان ما روي عنه عليه الصلاة والسلام من انه القي الروثة وقال انها ركس لم يعارضه نص اخر ولا اعتبار عنده بالبلوي في موضع النص كما في بول الادمي فان البلوي اعم وعندهما مخففه لاختلاف العلما فيه فان مالكا يري طهارتها ولعموم البلوي لامتلاء الطرق بها بخلاف بول الحمار وغيره مما لا يوكل لحمه لان الارض تنشفه وروي عن محمد ان الروث لا يمنع جواز الصلاة وان كان كثيرا فاحشا وهو اخر اقواله حين كان بالري مع الخليفة فراي الطرق والخانات مملوة بها والناس فيها بلوي عظيمة فرجع اليه وقاسوا عليه طين بخارا لان ممشي الناس والدواب فيها واحد وعند ذلك يروي رجوعه في الخف الي قولهما اذا اصابته عذرة حتي قال يطهر بالدلك وفي الروث لا يحتاج الي الدلك عنده لما قلنا واما بول الفرس فقد تعارض فيه نصان علي تقدير ان كراهية تنزيه عند ابي حنيفة وعلي تقدير انه كراهية تحريم لان لحمه طاهر لان حرمته لكرامته كلحم الادمي فصار مخففا لانه بول حيوان طاهر اللحم فيكون فيكون التعارض فيه موجودا وعند ابي يوسف ماكول فيكون بوله مخففا عنده وعند محمد طاهر لان بول ما يوكل لحمه طاهر عنده وعندهما مغلظة قوله وخرء طير لا يوكل وهذا قول ابي حنيفة لانه مخففة عنده وعندهما مغلظة في رواية الهندواني وفي رواية الكرخي طاهر عندهما وعند محمد نجس نجاسة مغلظة وقيل ابو يوسف مع ابي حنيفة في التخفيف ايضا فحصل لابي يوسف ثلاث روايات ولابي حنيفة روايتان ولمحمد رواية واحدة والصحيح رواية الهندواني وهو ان نجاسة مخففة عنده وعند ابي يوسف ومحمد مغلظة وجه طهارته انه ليس لما ينفصل عنه نتن وخبث رائحة ولا ينحي شي من الطيور عن المساجد فعلمنا ان خرء جميع الطيور طاهر حتي لو وقع في الما لا ينجسه ويفسده ووجه التغليظ انه لا تتكثر اصابته وقد غيره طبع الحيوان الي خبث ونتن فصار كخرء الدجاج والبط وهذا مشكل علي قولهما لما عرف من مذهبهما ان اختلاف العلماء يورث الشبهة وقد تحقق فيه الاختلاف فانه طاهر في رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف علي ما مر فكان للاجتهاد فيه مساغ ووجه التخفيف عموم البلوي والضرورة وهي توجب التخفيف فيما لا نص فيه **قال** رحمه الله **ودم السمك ولعاب البغل والحمار وبول كروس الابر**

وهذه الجملة معطوفة علي ما تقدم من قوله قدر الدرهم اي عفي قدر الدرهم ودم السمك الي اخره وفيه نظر فان دم السمك ولعاب البغل والحمار طاهر في ظاهر الرواية فكيف يكون معفوا والعفو يقتضي النجاسه وعن ابي يوسف ان السمك الكبير اذا سال منه شي فاحش يكون نجسا مغلظا وفيه اشكال لانه لا يقول بالتغليظ مع وجود الاختلاف فيه وعنه انه قدره بالكثير الفاحش لاختلاف العلما فيه والصحيح ظاهر الرواية لانه ليس بدم علي التحقيق لان الدموي لا يسكن الما ولهذا التفي محمد في تقليل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)